أمر محلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن الإشتراطات الفنيّة

الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي – رئيس البلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): يسمى هذا الأمر "أمر محلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الإشتراطات الفنيّة الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي"، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): في تطبيق أحكام هذا الأمر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

الإمارة	:	إمارة دبي.
البلدية	:	بلدية دبي.
المدير العام	:	مدير عام البلدية.
الإدارة المختصة	:	إدارة مختبر دبي المركزي بالبلدية.
الجهاز الكهربائي	:	أي جهاز أو آلة تعمل بالطاقة الكهربائية بجهد كهربائي متردد من (٥٠-٥٠) فولت ويكون مخصص للإستخدام في المنازل أو مواقع العمل.
علامة المطابقة	:	العلامة المعتمدة من الإدارة المختصة والتي تدل على أن الجهاز الكهربائي مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.
المواصفة القياسية المعتمدة	:	أداة مرجعية معتمدة لدى الإدارة المختصة محدد فيها صفات السلعة وأوصافها وخصائصها ومستوى جودتها ومقدار أبعادها ومقاييسها ومتطلبات السلامة والأمان فيها.
الشخص	:	الشخص الإعتباري الذي يتناول نشاط بيع أو تسويق أو الإعلان عن الأجهزة الكهربائية في الإمارة.

تابع: أمر محلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الإشتراطات الفنيّة الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي

المادة (٣): يُحظر على أي شخص عرض أو تسويق أو الإعلان عن بيع أو بيع أي جهاز كهربائي في الإمارة ما لم يكن هذا الجهاز حائزاً على علامة المطابقة.

ويُعتبر الجهاز الكهربائي حائزاً على علامة المطابقة إذا كان:-

١- يحمل علامة مطابقة للمواصفات والمقاييس الإقليمية أو الدولية المعترف بها من الإدارة المختصة.

٢- أو مؤيداً بوثائق فنية أو تقنية تُمكّن الإدارة المختصة من التأكد من سلامة إستخدام ذلك الجهاز ومن مطابقته للمواصفة القياسية المعتمدة.

المادة (٤): إضافة إلى الإشتراطات المحددة في المادة السابقة لتداول أي جهاز كهربائي في الإمارة، يجب أن تتوفر في الجهاز كافة متطلبات السلامة العامة ومن أهمها:-

١- أن يكون الجهاز الكهربائي آمن التركيب والإستخدام ولا يُعرض سلامة الإنسان أو الحيوان للخطر أو الممتلكات للتلف، ويُعتبر الجهاز كذلك في الحالات التالية:-
- إذا احتوى على عازل كهربائي ملائم.
- إذا لم يصدر عنه أية أشعة أو حرارة تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات.
- إذا لم ينشأ عنه مستقبلاً أي خطر بسبب الحمولة الكهربائية الزائدة.
- إذا كان مزوداً بأنظمة أمان تكفل الحماية من الأخطار غير الكهربائية الناتجة عن إستخدامه.

٢- أن يحمل الجهاز الكهربائي بطاقة بيان مدوّن فيها إسم المصنع أو العلامة التجارية وخصائص الجهاز والغرض أو المجال الذي صُنّع من أجله.

٣- أن تكون أجزاء الجهاز الكهربائي وملحقاته مُصنّعة ومصممة بشكل يكفل سلامة إستخدامه وحسن تركيبه.

٤- أن يكون الجهاز الكهربائي مطابقاً للإحتياجات الميكانيكية المتوقعة وبما يضمن سلامة الإنسان والحيوان والممتلكات.

٥- أن يكون الجهاز الكهربائي مقاوماً للمؤثرات غير الميكانيكية في الظروف البيئية المتوقعة.

تابع: أمر محلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الإشتراطات الفنيـــة الواجب توفرهـــا في الأجهزة الكهربائية بإمـــارة دبي

المادة (٥): تُصـــدر الإدارة المختصة جدولاً بالأجهزة الكهربائية المشمولة بأحكام هذا الأمر.

المادة (٦): يكـــون لموظفي ومفتشي البلدية الذين ينتدبهم المدير العام لهذا الغرض صـــفة مـــأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات الصادرة بمقتضاه وتحرير محاضر الضبط اللازمـــة بشأنها، ويكون لهم في سبيل ذلك القيام بعمليات تفتيشية على المحال التجارية والأماكن العامة لأخذ عينات منها لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.

المادة (٧): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في أي تشريع آخـــر، يُعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا الأمر أو القرارات الصادرة بمقتضـــاه بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠ درهم) ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠٠٠ درهـــم) ثلاثيـــن ألف درهم، وتُضاعف الغرامة عند معـــاودة إرتكـــاب نفـــس المخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ إرتكاب المخالفة السابقة وبما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠ درهم) مائة ألف درهم.
وبالإضـــافة إلى عقوبة الغرامة المقررة، يجوز إتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:-

١- إلـــزام المخـــالف بإعادة تصدير الأجهزة الكهربائية غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو إتلافها على نفقته الخاصة.
٢- إغلاق المحل التجاري لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
٣- إلغاء الترخيص التجاري الصادر للمخالف.

المادة (٨): يكـــون للـــبلدية فـــي ســـبيل تنفيذ أحكام هذا الأمر الإستعانة بالدوائر الحكومـــية والهيـــئات والمؤسسات العامة في الإمارة بما في ذلك أفراد الشـــرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طُلب منها ذلك.

المادة (٩): يُصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

صـــدر فـــي الثامن عشر مـــن أكتوبر ٢٠٠٣م
الموافق لـــ الثاني والعشرين من شعبان ١٤٢٤هـــ

حمدان [illegible] آل مكتوم
حاكم دبي رئيس البلدية

Email : info@dm.gov.ae • Web site : http://www.dm.gov.ae

ص.ب : ٦٧ دبي – الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٢٢١٥٥٥٥-٤-٠٠٩٧١ – فاكس : ٢٢٤٦٦٦٦-٤-٠٠٩٧١ – قياً : بلدية – تلكس : ٤٥٦٨٨ بلدية إي إم
P.O. BOX: 67 DUBAI - U.A.E., TEL: 00971-4-2215555, FAX: 00971-4-2246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA -EM.

H/M